

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتنظيم مكتب شكاوى التعاقدات العمومية

وتحديد اختصاصاته وقواعد العمل به

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة

التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به :

وبعد أخذ رأى المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

**مكتب شكاوى التعاقدات العمومية**

يتبع مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وزير المالية مباشرة ، ويكون له الاستقلالية

التمامة بما يكفي من أداء مهامه دون قيود ، ويكون مستوى التنظيم إدارة مركبة ،

ويضع هيكله وزير المالية ويشار إليه في هذا القرار بالمكتب .

### (المادة الثانية)

#### اختصاصات المكتب

يختص المكتب بالمهام الآتية :

- ١ - تلقي وفحص دراسة الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، واتخاذ القرارات الالزمة في شأنها ، وذلك دون مقابل ما لم تتطلب دراستها خبرات فنية متخصصة تمكنه من البت فيها وفقاً لطبيعة العملية محل الشكوى .
- ٢ - إخطار طرفى الشكوى بقرار المكتب بنتيجة دراسة الشكوى .
- ٣ - متابعة التزام الجهات الإدارية بتنفيذ قرارات المكتب بنتيجة دراسة الشكوى .
- ٤ - إخطار الجهة الإدارية المشكو في حقها بأية مخالفات قد تكتشف للمكتب أثناء دراسته للشكوى المقدمة إليه لاتخاذ اللازم بشأنها .
- ٥ - متابعة الطلبات المقدمة من المتعاقدين للسلطة المختصة بالجهات الإدارية لتشكيل اللجان المحايدة لدراسة أسباب تفاصس الجهة عن استلام محل التعاقد .
- ٦ - التنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاتخاذ ما يلزم لتوعية الجهات الإدارية بالمشاكل والأخطاء الشائعة التي تكتشف للمكتب حال دراسته للشكوى المقدمة له وكيفية تجنبها .

### (المادة الثالثة)

#### مبادئ العمل بالمكتب

يمارس المكتب اختصاصاته بحيادية وشفافية ، ويلتزم بالحفظ على سرية المعلومات المقدمة له ، ومراعاة أفضل الممارسات في إدارته لدراسة الشكاوى والبت فيها ، وتطوير منظومة العمل الداخلية في ضوء التقييم المستمر للتتأكد من فاعليتها وملائمتها .

يكون العاملون بالمكتب من العناصر القانونية والإدارية والفنية من المتخصصين والمؤهلين تأهيلًا جيداً والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ، ويجوز موافقة وزير المالية بناءً على عرض رئيس المكتب ضم عدد كافٍ من ذوى الخبرة فى مجال التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة إلى المكتب ، كما يجوز أن يندب للمكتب عدد كافٍ من مستشارى مجلس الدولة لا تقل درجة أى منهم عن مستشار لفحص ودراسة الشكاوى التى تحال إليهم والبت فيها .

يلتزم كافة العاملين بالمكتب بقواعد السلوك الوظيفى ، وتجنب تعارض المصالح بكافة أشكاله فى تنفيذ واجباتهم و مباشرة المهام التى تسند إليهم بفاعلية ، والإبلاغ عن أية ممارسات للتواطؤ والفساد .

#### (المادة الرابعة)

##### تقديم ودراسة الشكوى

لكل ذى شأن أو من يمثله قانوناً بوجب توكييل أو تفويض التقدم بشكواه كتابة إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية بخصوص أى إجراء من إجراءات التعاقد ، وإخطار المكتب فى الوقت ذاته بصورة من الشكوى ومرفقاتها ، ويجب أن يرفق بها جميع المستندات المؤيدة لها .

وتلتزم إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية بدراسة الشكوى المقدمة ورفع تقرير بنتيجة دراستها للسلطة المختصة لاعتمادها ، وإخبار الشاكى والمكتب بنتيجة الدراسة المعتمدة ، وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة .

#### (المادة الخامسة)

##### تلقي وفحص المكتب الشكوى

إذا لم تفصل الجهة الإدارية فى الشكوى خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار ، أو رفض الشاكى قبول القرار الصادر عن الجهة الإدارية ، يحق له خلال يومى العمل التاليين لانقضائه هذه المدة ، التقدم بشكواه للمكتب على النموذج الموحد المرفق بهذا القرار ، على أن يرفق بها ما ورد إليه من الجهة الإدارية بشأن شكواه .

وعلى المكتب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقيه الشكوى والمستندات المؤيدة لها ، إخطار الجهة الإدارية المشكو في حقها بورود الشكوى وطلب موافاته بالمستندات التفصيلية ، على ألا تجاوز مدة موافاة المكتب بتلك المستندات خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق حكم المادة (٨٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، والمادة (١٧٨) من لائحته التنفيذية .

وللمكتب ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، عقد جلسة استماع لطرفى الشكوى لاستيفاء أو استيضاح ما غمض من أمور أثناء الدراسة والوقوف على الأسباب التى أدت إليها ، كما يجوز للمكتب دعوة ممثلين محايدين لحضور جلسة الاستماع من المختصين فى مجالات الحكومة أو غيرها بما يتفق مع طبيعة الشكوى محل الدراسة ، على أن يخطر المكتب طرفى الشكوى بموعده ومكان انعقاد الجلسة لحضور من يمثلهما ، وذلك فى موعد أقصاه يومى عمل من تاريخ استلام المكتب للمستندات الواردة من الجهة الإدارية ، ويجب توثيق أعمال الجلسة بمحضر رسمي يوقع عليه الحاضرون .

#### (المادة السادسة)

#### قرارات المكتب

يجب على المكتب إعداد تقرير بما خلصت إليه دراسة الشكوى يعتمدته رئيسه وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات والمعلومات الازمة لدراستها ، على أن يتضمن التقرير قرار المكتب بنتيجة الفحص والأسباب التى استند إليها القرار .  
ويخطر المكتب الجهة الإدارية ومقدم الشكوى بقراره فور اعتماده بالإضافة إلى نشره على بوابة التعاقدات العامة .

وفي جميع الأحوال يصدر المكتب قراره خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقيه الشكوى ما لم تتطلب الدراسة الاستعanaة بخبرات فنية متخصصة أو وقف إجراءات العملية .

وتكون قرارات المكتب ملزمة لطرفى الشكوى ، ويجب على الجهة الإدارية تنفيذها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما إخطار المكتب بالقرار ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لما خلصت إليه دراسة المكتب للشكوى ، ودون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى القضاء .

#### (المادة السابعة)

#### الاستعانة بالخبراء الفنية

يحق للمكتب الاستعانة بخبير أو أكثر من العاملين بالجهات والهيئات الحكومية أو من الخبراء المقيدين لدى هذه الجهات والهيئات إذا ثبتت له أن البنت في الشكوى محل الدراسة يتطلب دراسة فنية متخصصة ، وفي هذه الحالة يخطر المكتب مقدم الشكوى بقيمة مقابل الاستعانة بالخبير ، والذى يتم تحديده بالتنسيق بين رئيس المكتب والجهة أو الهيئة الحكومية ، لسدادها خلال يومى عمل على الأكثر وإلا اعتبر متنازلاً عن شكواه ، وإذا ثبتت أحقيته في الشكوى تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو في حقها برد تلك الأتعاب لمقدم الشكوى خلال سبعة أيام عمل من إخطارها بقرار المكتب بنتيجة فحص الشكوى .

ويجب على الخبير أداء مهمته باستقلالية وحيادية ، وبعد تقريره بنتيجة دراسته للشكوى يتضمن الأسباب والأسانيد العملية والفنية التي استند إليها ، ويسلم تقريره لرئيس المكتب .

#### (المادة الثامنة)

#### وقف إجراءات العملية

يجوز للمكتب وقف إجراءات العملية محل الشكوى إذا ارتأى ضرورة لذلك ، عدا الحالات الطارئة أو العاجلة التي يقدرها وفقاً لاعتبارات التي تقدمها السلطة المختصة بالجهة الإدارية المشكو في حقها ، وتكون مدة الوقف بما لا يجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجهة الإدارية بذلك .

كما يجوز للمكتب إذا كانت لديه موجبات لاستمرار وقف إجراءات العملية أن يخطر الجهة الإدارية بذلك قبل انتهاء مدة الوقف الأولى بثلاثة أيام عمل على الأقل ، على ألا تتجاوز مدة الوقف الثانية أربعة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الوقف الأولى .

(المادة التاسعة)

**حفظ الشكوى**

**تحفظ الشكوى المقدمة للمكتب في أي من الحالات الآتية :**

- ١ - إذا لم تقدم على النموذج المعد للشكوى أو لم يستوف مقدمها المستندات المؤيدة لها .
- ٢ - إذا قدمت بعد المدة المحددة لتقديم الشكوى المنصوص عليها بالمادة الخامسة من هذا القرار .
- ٣ - إذا تبين عدم تقديمها للجهة الإدارية قبل تقديمها للمكتب .
- ٤ - إذا تبين أنها منظورة أمام الجهات القضائية أو التحكيم ، أو سبق صدور حكم بشأنها ، أو تم الاتفاق بين طرفيها على تسوية موضوعها عن طريق التوفيق أو الوساطة .
- ٥ - إذا تقاعس مقدم الشكوى عن سداد أتعاب الاستعانة بذوى الخبرات الفنية المتخصصة في الحالات التي تتطلب دراستها ذلك .
- ٦ - إذا تبين للمكتب أنها كيدية .

وفي جميع حالات حفظ الشكوى يقوم المكتب خلال مدة لا تتجاوز يومى عمل من تاريخ صدور قراره بإخطار مقدم الشكوى والجهة الإدارية بالأسباب التي دعت إلى حفظ الشكوى .

(المادة العاشرة)

**وسائل الاتصال**

فى سبيل إنجاز مهام المكتب وفقاً للتوكيلات المحددة بهذا القرار يكون للشاكى والجهة المشكو فى حقها والمكتب استخدام وسائل الاتصال الحديثة فيما بينهم بما فى ذلك الفاكس ، أو البريد الإلكتروني ، أو من خلال المنظومة الإلكترونية حال اكتمالها وانتظامها ، على أن يتم إرسال أصول المكاتبات على التوازى بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد .

**(المادة الحادية عشرة)****قاعدة بيانات الشكاوى**

يعد المكتب قاعدة بيانات ، تتضمن طبيعة ونوعية الشكاوى ، والجهات الإدارية المشكو فى حقها ، ومقدمى الشكاوى ، وقرارات المكتب بنتيجة فحص الشكاوى ، بما يمكن من تحليل البيانات واستخراج المعلومات والمؤشرات .

وعلى رئيس المكتب إعداد تقرير نصف سنوى بنتائج أعمال المكتب وما كشفت عنه دراسته للشكاوى من مخالفات وأوجه قصور ، والآليات التى تم اتخاذها لمعالجة ذلك ، للعرض على وزير المالية توطئة للعرض على رئيس مجلس الوزراء .

**(المادة الثانية عشرة)**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة الثالثة عشرة)**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**

نماوج تقديم شكوى من مخالفة لأحد قانون تنظيم التدفقات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٨ أو لائحته التنفيذية

二三

٢٠١٣-٢٠١٤-٢٠١٥-٢٠١٦

بيانات عدم الشفافية

الرقم المكتوب: \_\_\_\_\_

مودع نهاد مالک اشخاص مالک موقیع

Figure 10. The effect of the number of hidden neurons on the performance of the proposed model.

الطب الكندي

جامعة الملك عبد الله

---

[View Details](#) [Edit](#) [Delete](#)

— 5 —

## نوع المنشأة:

في العمل التجاري: البطاقة الشخصية

د. التحسين في الأتحاد الموري للتبليغ والتثاء: (النحو)

جامعة الملك عبد الله

• [Home](#) • [About](#) • [Services](#) • [Contact](#)

— 1 —

بيانات الخدمة المقدمة في هذا

ANSWER



Figure 10. A schematic diagram showing the relationship between the two main components of the model.

١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (ج) في ٥ أبريل سنة ٢٠٢١

بيانات العملية بعمل الشاور

رقم العلبة \_\_\_\_\_ عنوان العملة \_\_\_\_\_

طبيعة الحكمة

متلکان: شرکه بیمه استهار تاجر

ANSWER:  100%  50%  25%  10%  5%

نحو المثلية

100 200 300 400 500 600 700 800 900 1000

10. *What is the name of the author?*

1-Ans  2-Ans  3-Ans  4-Ans  5-Ans

卷之四

موضع الشكوى



تابع موضوع الشكوى

حلقة على هذه المساحة لغرض ذلك



بيان المستندات المرفقة	بيان المستند	مفصل
خاص بالتوكييل		
رقم التوكيل		
جهاز صدوره:		
خاص بالتفويض		
رقم القسم:		
السيد/ة (الاسم):		
الخاص بالتفويض		
رقم القسم:		
والذكى فى تقديم هذه الشكاوى إلى مكتب شكاوى التعاقبات العمومية، ومتباينة أجزاءاتها، والتحمل كامل المسئولية عما قدم من مستندات بشأنها، والتزم بقرار المكتب فى ضوء ما تنتهى إليه دراسته للشكوى.		
توقيع صاحب الشأن:		
أقر أنا الموقع أدناه بصحبة البياتات الواردة بهذه الشكاوى والمستندات المرفقة بها، وأتحمل المسئولية الكاملة إن قهر خلاف ذلك أو ثبت أنها شکوى كاذبة، أو أتمنى إلغى من تقديمها الحصول على منفعة أو تحقيق فرض غير مشروع أو الضليل، أو تعطيل إجراءات أو التأثير في اختبار المقررات، والتزم بتحمل أتعاب ذوى الخبرة الفنية في مجال موضوع الشكوى [إذا لطلب ثبت فيها استعالة مكتب شكاوى التعاقبات العمومية بهم على أنه في هذه ثبوت أحقيتي للتزم الجهة المشتكى في حقها برد الاتهام له].		
توقيع مقدم الشكوى:		
صاحب الشأن، المفوض، الوكيل)		



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ٢٠٢٠/٢٥٧٨٢ - ٢٠٢١/٤/٧ - ١٠٤٩